الحجز ألاستحقاقي كآلية لتفعيل سلطة تتبع المال

أ / عيساوي نبيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة 08 ماي 1945 قالمة

الملخّص:

الحجز ألاستحقاقي هو إجراء بموجبه يتمكن مالك المنقول أو من له حق حبسه من وضعه تحت يد القضاء للتحفظ عليه,فهو إذن يسمح بتفعيل حق التتبع على المنقول,كما انه وخلافا لكل الحجوز,ليس هدفه ضمان الوفاء بحق الحاجز,وإنما هدفه ضمان حقه العيني على المنقول الذي يطالب باستحقاقه, فهدفه مجرد استرجاع المنقول لصاحبه

Résumé:

La saisie-revendication est une procédure par la quelle Le propriétaire du bien mobilier ou celui qui a un droit de rétention le fais placer sous main de justice afin d'en assurer la conservation, donc elle permet de mettre en œuvre le droit de suite sur les meubles . et a la différence des autre saisies ,elle tend, non pas a procurer au saisissant le paiement de sommes dont il est créancier, mais a lui restituer l'exercice d'un droit réel sur un meuble qu'il revendique et, pratiquement, a le remettre en possession..

مقدمـــة:

نص المشرع الجزائري على الحجز الاستحقاقي في المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية,والتي تضمنت ما يلي"يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه،قبل رفع دعوى استرداد المنقول,أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه,وفي هذه الحالة,يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز".فما هو مفهوم هذا الحجز؟ وكيف يتم توقيعه؟.

1.مفهوم الحجز الاستحقاقي.

1.1. تعريفه.

هو في الحقيقة الطريق الذي بموجبه يتمكن صاحب حق التتبع على مال منقول موجود في حوزة شخص ثالث من وضعه تحت يد القضاء ريثما يفصل في الحق الذي يدعيه,فهو يرمي إلى نتيجة عملية تخول المالك أو صاحب الحق في حبسه أن يتبعه في يد الغير ويستعيده إلى محله,لذلك يعتبر طريق مختصر للوصول إلى حفظ الحق بدلا من سلوك الطريق العادي بإقامة دعوى الاسترداد,وانتظار الحكم فيها الذي قد لا يصدر إلا بعد فوات الأوان وتهريب المدين للمال أو إتلافه.

وهو حجز تحفظي يجمد المال في يد المحجوز عليه ويمنعه من التصرف فيه وتبديده،فالغرض منه في هذه الحالة ضبط الأشياء المملوكة للحاجز لمنع حائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع صاحبها من استردادها اذا حكم له بعد ذلك بملكيتها,ويختلف عن الحجز التنفيذي في أن غايته ليست بيع الأموال المحجوزة لأجل وفاء دين الحاجز,بل إعادة المال إلى صاحب الحق عليه.

و في هذا النوع من الحجوز لا يرتكز الحاجز في طلبه على دين نقدي مترتب له بذمة المدين,بل يرتكز فقط على حق الملكية او حق التتبع على العين المنقولة المطلوب حجزها,وهذا استثناءا من المبدأ القائل بأن الحجز التحفظي لا يلقى الا ضمانا لدين نقدي,و استثناءا من قاعدة ان الحجز يكون على الأموال المملوكة للمحجوز عليه لا الحاجز,و بالتالي فانه لا يرفع لقاء كفالة لان الغرض منه هو المحافظة على المال نفسه لا ضمان دين من الديون,ولا تطبق عليه قواعد الايداع و التخصيص,ولا حصر المال المحجوز,كما لا يجوز الاشتراك فيه لأنه لا ينتهي بالبيع, بل يعود المال الى صاحبه.

فهذا الحجز لا ينتهي كسائر الحجوز التحفظية الأخرى ببيع المنقول المحجوز بعد تحوله الى حجز تنفيذي و إتباع إجراءات البيع,وإنما ينتهي بالحكم باسترداده,حيث يسترد المنقول بذاته بعد تنفيذ الحكم.

ويثبت الحق في توقيعه لمالك المنقول المسروق أو الضائع,و للمؤجر الذي يتتبع المنقولات التي نقلت دون علمه ورضاه,وللبائع الذي لم يستوف كل الثمن,حيث يرتبط وجود هذا الحجز بوجود سلطة التتبع,وكلما امتنع على صاحب الحق العيني تتبع المنقول امتنع عليه توقيعه.

2.1.شروط توقيع الحجز الاستحقاقي.

1.2.1الشروط المتعلقة بأشخاص الحجز الاستحقاقي.

يشترط لتوقيع هذا الحجز على منقول وجود حائز له,ووجود صاحب الحق في تتبعه.

1.1.2.1.صفة الحاجز مالك للمنقول او صاحب الحق في حبسه.

ان مناط توقيع الحجز الاستحقاقي هو قيام حق طالب الحجز في تتبع المنقول تحت يد المطلوب الحجز عليه,سواء كان طالبه مالكا,أو منتفع,أو صاحب الحق في حبسه[i],ولذلك كلما انتفى الحق في التتبع طبقا لأحكام القانون المدني انتفى الحق في الحجز,ومع ذلك تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الى شخصين فقط لهما الحق في توقيعه,وهما مالك المنقول وصاحب الحق في حبسه.

-مالك المنقول:

هو من تقرر له حق الملكية عليه,حيث يحق له توقيع الحجز الاستحقاقي على المنقولات التي يملكها تحت يد حائزها الى ان يرفع الدعوى باستردادها,فشرط هذا الحجز أن يكون الحاجز وقت توقيعه مالكا,و الا امتنع عليه القيام بذلك .

ويعتبر حق الملكية من أهم الحقوق العينية الأصلية,حيث يخول صاحبه سلطة استعمال المال اي الاستفادة المباشرة من ملكيته,واستغلاله اي الحصول على ثماره ومنتجاته و ملحقاته,والتصرف فيه سواءا ماديا بإتلافه,أو قانونيا ببيع المنقول أو رهنه...الخ.

ويمكن كسب ملكية المنقول عن طريق عقد الملكية,أو عن طريق التركة,أو الوصية,أو الحيازة,ومع ذلك يترجم حق ملكية المال المنقول بصورة محسوسة من خلال حيازة المالك له.

ومن ثم اعتمد القانون قاعدة بالنسبة للمنقول مفادها ان حيازته بحسن نية وصورة علنية وسبب صحيح يعد سند للملكية,ومتى نزعت حيازة الحائز له دون وجه حق,يكون من حقه ان يدعي استحقاقه في وجه محرزه[ii].

و يثبت للمالك الحق في توقيع الحجز الاستحقاقي على المنقول سواءا كانت حيازة الغير له مستندة الى سبب قانوني,مثل حالة المستعير و المودع لديه والمستأجر,او مستندة الى سبب غير قانوني مثل حالة الغاصب,كما لا يحكم بصحة الحجز الا اذ اثبت الحاجز ملكيته للشيء المحجوز ما دامه استند الى هذا السبب لتوقيعه,واذا تنازل المالك عن التمسك بملكية المنقول مكتفيا بصفته كدائن للمدين,و طلب التنفيذ على المنقول لاستفاء دينه من ثمنه,فلا يكون له الحق في توقيعه.

ومن الحالات الشائعة للحجز التحفظي الاستحقاقي الذي يوقعه المالك,نجد الحجز الذي توقعه الزوجة على أعيان جهازها عند حدوث شقاق بينهما,و الحجز الذي يوقعه الوارث اذا خشي تبديد شريكه في التركة للأمتعة المشتركة بينهما.

-من له حق حبس المنقول:

ان حق الحبس ليس بحق عيني,و انما هو دفع يقدمه الدائن الذي يتمتع بهذا الحق,و لقد أعطت المادة 202 ف2 من القانون المدني الجزائري لحابس الشيء اذا خرج من يده بغير علمه او بالرغم من معارضته ان يطلب استرداده,على ان يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده,بشرط ان لا تنقضي سنة من وقت خروجه .

فلصاحب حق الحبس ان يتتبع المنقول بالرغم من ان حقه ليس بحق عيني, بشرط ان يطلب استرداده خلال الميعاد الذي حدده القانون,وله ان يوقع الحجز الاستحقاقي عليه لضمان حقه في استرداده.

ولقد نصت المادة200 من القانون المدني الجزائري على شروط تمتع الشخص بحق الحبس بقولها "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم

يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية،وارتباط بالتزام المدين،أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا".

وتطبيقا لهاته المادة فإن الحق في الحبس يقتضي توافر ثلاثة شروط وهي كالتالي:

–وجود التزام في ذمة الحابس بأداء شيء,ويستوي في هذا الشيء أن يكون عقارا أو منقولا،ولا يشترط القانون أن يكون الشيء المراد حبسه مملوكا للمدين,بل يجوز أن يكون الشيء مملوكا للدائن,كما هو الحال بالنسبة للمؤجر عندما يمتنع عن تسليم العين المؤجرة في حالة عدم قيام المستأجر بتنفيذ ما التزم به.

–أن يكون للحابس حق مستحق الأداء في ذمة المدين،موجودا غير متنازع عليه, و تاليا في وجوده او على الأقل معاصرا لحيازته للشيء المحبوس,و في المقابل فان التزام صاحب الشيء المحبوس يجب ان يكون التزاما مدنيا حل ميعاد الوفاء به,غير معلق على شرط واقف,او مضاف الى اجل واقف.

–وجود ارتباط بين حق الحابس وبين التزامه بأداء شيء,والارتباط قد يكون قانونيا وهو الذي ينشأ عن علاقة قانونية تبادلية ما بين حق الحابس وبين التزامه بأداء الشيء,وقد يكون ماديا وهو الذي ينشأ عن واقعة مادية هي حيازة الشيء أو إحرازه,وما قد تؤدي إليه الحيازة من لزوم حصول الحائز على جميع المصروفات التي أنفقها على الشيء[iii].

وعلى العموم فانه متى توافرت شروط الحق في الحبس,يكون للدائن أن يبقي الشيء الذي ارتبط حقه به في حيازته حتى يقوم المدين بالوفاء بالتزامه.

2.1.2.1.صفة المحجوز عليه– حائزا للمنقول–.

عرف الفقهاء الحيازة بأنها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل به حقا من الحقوق,وهي مستقلة عن الملكية وتكون بصفة عامة للمالك،و قد تكون لغير المالك,إذ يجوز أن تكون الحيازة على شيء ليس للحائز عليه أي حق[iv].

وللحيازة عنصران هما,العنصر المادي وهو السيطرة المادية أي وضع اليد الفعلي على الشيء،ولتوافره يجب أن يكون للحائز السلطة التي تخول له إجراء الأعمال المادية التي يستطيع مباشرتها من له حق على الشيء,والعنصر المعنوي وهو نية استعمال حق

من الحقوق,أي قصد واضع اليد الحيازة لنفسه,أو العمل لحسابه الخاص بصفته مالكا للشيء أو صاحب الحق موضوع الحيازة.

ولا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة,أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح,و إذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس,فلا يكون لها أثر اتجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمره إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب,وهذا وما أكدته المادة 808 من القانون المدني.

و لذلك يجب أن تتوفر في الحيازة الصفات الآتية:

-أن تكون هادئة,وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا حصل عليها الحائز بالإكراه, كما اذا استعمل الشخص القوة لحيازة شيء معين.

-أن تكون ظاهرة,فكل حيازة خفية مهما كان قصد الحائز لا تنتج آثارها القانونية.

-ألا تكون غامضة,والغموض عيب خاص يشوب الحيازة,وهو عبارة عن الشك الذي يوجد لا بالنسبة إلى صفاتها،بل بالنسبة إلى أحد عنصريها،كما إذا شاب نية الحيازة غموض,كأن يموت شخص ويترك بعض أمواله مع أحد الورثة،ثم يدعي الوارث ملكيته لها،فإن الحيازة في هذه الحالة تكون مشوبة بالغموض والإبهام[٧].

2.2.1.الشروط المتعلقة بمحل الحجز الاستحقاقي.

نصت المادة 658 ف1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على انه "يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه,قبل رفع دعوى استرداد المنقول,أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه,وفي هذه الحالة يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز".

وبناء على هاته المادة فإن الحجز الاستحقاقي يرد على المنقول المادي فقط,حيث يجوز لمالكه أو من له حق حبسه أو تتبعه أن يوقع عليه حجزا تحفظيا استحقاقيا عند حائزه,ويكون ذلك حتى قبل رفع دعوى استرداده.

والمنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان على آخر دون تلف,كالآلات والسيارات، البضائع،...الخ,و من ثم لا يجوز الحجز استحقاقيا على المنقولات التي تعبر عقارا بالتخصيص,او على المنقول المعنوي,كالمؤسسة التجارية,كما لا يجوز ان يلقى حجز الاستحقاق على الأموال غير المنقولة او على الديون المترتبة بذمة الغير.

2.موانع وحالات توقيع الحجز الاستحقاقي.

1.2.موانع توقيع الحجز الاستحقاقي.

كلما امتنع على صاحب الحق العيني تتبع المنقول،امتنع عليه توقيع الحجز الاستحقاقي عليه،ومن الحالات التي تتعطل فيها سلطة التتبع نذكر ما يلي:

ا–ترتيب حق بشأن هذا المنقول للغير الذي يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول بسند صحيح وحسن نية سند الملكية،طبقا للمادة 835 من القانون المدني الجزائري,والتي نصت على انه"من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سند لحامله, فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته".

فهاته القاعدة تعطل حق تتبع المنقول من طرف الدائن في يد حائزه,وبالتالي تمنعه من استرداده,أو توقيع حجز استحقاقي عليه،وحتى تطبق يجب توافر الشروط التالية:

–وجود حيازة قانونية صحيحة حتى تنتج آثارها القانونية,بأن تكون حيازة الشيء بقصد تملكه أو استعمال الحق العيني عليه.

–قابلية محل الحيازة فعلا للحيازة،فالمنقولات المادية هي المنقولات القابلة للحيازة[vi],ومع ذلك ثمة منقولات تصح حيازتها إلا أنها لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند للملكية,وهي التي يستلزم القانون في شأنها إجراءات خاصة للشهر,اذ أن من شأن هذه الإجراءات أن تمكن من يتعامل في مثلها من أن يعرف المالك الحقيقي لها,مثل السفن و الطائرات,حيث تسجل حالتها المدنية و التصرفات الواردة عليها في سجلات خاصة ولهذا لا تخضع للقاعدة.

–حسن النية الحائز،وحسن نيته يفترض اعتقاده أنه تلقى الحق من المالك أو ممن له الحق فيه،أي اعتقاده تملك الحق الذي يحوزه وجهله اعتداءه بحيازته على حق الغير،على ألا يكون خطأه في هذا الجهل جسيما،ذلك أن الخطأ الجسيم يلحق بسوء النية.

ويجب أن تتوفر حسن النية وقت حيازة المنقول،لذلك فإنه لا يكفي أن تتوافر وقت تلقي الحق أو وقت صدور السند الصحيح،بل يجب أن تستمر حسن نية الحائز وقت حيازة المنقول بالفعل.

–امتلاك الحائز لسند صحيح،أو كما يعبر عنه المشرع المصري بالسبب الصحيح, وهو التصرف أو العمل القانوني الناقل بطبيعته للملكية،أما العقود الكاشفة والأحكام فلا

تعتبر كذلك،وتعتبر الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح,وهذا ما أكدته المادة 835 فقرة أخيرة من القانون المدني الجزائري بنصها على ان"الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك".

ب–تتعطل سلطة التتبع أيضا ويتعطل بالتبعية الحق في توقيع الحجز الاستحقاقي إذا كان يستفاد من سلوك الحاجز عدم تمسكه بالحق الذي يخوله سلطة التتبع,ومثال ذلك أن يقوم شخص ببيع منقول ويحتفظ لنفسه بالملكية إلى حين سداد كل أقساط الثمن،فمتى تأخر المشتري في سداد أحد الأقساط,وقام البائع الذي لا يزال مالكا بتوقيع حجز تحفظي استحقاقي,ولم يطلب فسخ العقد,ولكنه طلب بيع المنقول بالمزاد,وهو أمر غير جائز على اعتبار ان الحجز الاستحقاقي لا ينتهي بالبيع،فإنه يستفاد من سلوكه تنازله عن التمسك بالملكية,ولا يجوز له بالتالي توقيع الحجز الاستحقاقي[vii].

2.2.حالات توقيع الحجز الاستحقاقي.

يجوز توقيع الحجز الاستحقاقي في جميع الحالات التي يجوز فيها الإدعاء بحق تتبع المنقولات المادية،غير أن مجال تطبيق هذا الحجز ضيق,ذلك أن التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية يضع عائقا في مواجهة طالب الاسترداد,ومن ثم فإن توقيع الحجز الاستحقاقي محصور في حالات خاصة أهمها:

1.2.2.دعوى استرداد المنقولات المسروقة أو الضائعة.

تنص المادة836 من القانون المدني على انه"يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن النية,وذلك في أجل 3 سنوات من وقت الضياع أو السرقة.

إذا كان الشيء الضائع أو المسروق قد وجد في حيازة من اشتراه بحسن النية في السوق بالمزاد العلني,أو اشتراه ممن يتجر في مثله,فإن له أن يطلب ممن يسترد الشيء أن يرد الثمن الذي دفعه".

وتطبيقا لهاته المادة يجوز لمالك المنقول إذا فقده أو سرق منه أن يسترده من الحائز له,حتى ولو كان حسن النية,يجهل واقعة السرقة او الضياع,وهذا استثناء من القاعدة التي تعتبر حيازة المنقول بحسن نية سند الملكية,وتمنع المالك الأصلي من استرداده,أو توقيع حجز استحقاقي عليه,ويشترط للاسترداد في هذه الحالة ما يلي:

– خروج المنقول من يد المالك بسبب السرقة أو الضياع، فإذا خرج منه بسبب آخر فإن من حاز المنقول يستطيع أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية في مواجهة المالك متى كان حسن النية.

–استرداد المنقول خلال ثلاثة سنوات من وقت السرقة أو الضياع, فرغم منح المشرع الجزائري للمالك الحق في استرداد المنقول المسروق أو الضائع ممن حازه حتى ولو كان حسن النية,الا انه لم يترك له حق استرداده متى أراد,وإنما حدد مدة رفع دعوى الاسترداد بثلاثة سنوات تحسب من تاريخ وقوع السرقة او الضياع,ويكون لمالك المنقول قبل رفع هاته الدعوى أن يوقع حجزا تحفظيا استحقاقيا عليه عند حائزه.

ومتى كان الحائز سيء النية او كان هو نفسه السارق أو الشخص الذي وجد الشيء الضائع،فإنه لا يكسب المنقول بموجب قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية, و يظل للمالك حق استرداده في هاته الحالة منه دون مراعاة المدة المحددة قانونا مادام لم يكسب ملكيته بالتقادم.

وإذا كان حائز الشيء المسروق أو الضائع قد اشتراه بحسن نية من سوق أو من مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله[viii] ,فإن له أن يطلب ممن يسترده أن يرد له الثمن الذي دفعه،ويقع عليه عبء إثبات ذلك، أما في غير هذه الحالة فلا يكون له الرجوع إلا على من تلقى منه المنقول وفقا لأحكام العقد الذي تلقاه بموجبه .

2.2.2.دعوى الاسترداد ضد الحائز سيء النية.

يضع المشرع الجزائري حسن نية حائز المنقول كشرط لاحتجاجه بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية,وعليه متى كان حائز المنقول حسن نية[ix] فإن مالك المنقول أو من له حق حبسه لا يملك استرداده,ولا توقيع الحجز الاستحقاقي عليه,أما إذا انتفى هذا الشرط لدى الحائز,فإن لطالب الاسترداد حق استرداد ماله وذلك ضد أي شخص يحوزه,مهما كان السبب الذي أدى إلى وجود هذا المال في حيازته.

3.2.2.دعوى استحقاق الأشياء المنقولة دون رضا المؤجر.

تنص المادة 501 من القانون المدني الجزائري على انه"يحق للمؤجر,ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار,أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر, ولو لم تكن مملوكة للمستأجر.

يجوز للمؤجر أن يعترض نقلها،وإذا نقلت رغم اعتراضه أو دون علمه،جاز له استردادها من الحائز ولو كان حسن النية, ولهذا الأخير المطالبة بحقوقه".

وتنص المادة995 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى والخامسة على أنه "يكون لأجرة المباني،والأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك،وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي.

وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة,على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه،ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة، بقي الامتياز قائما على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك الحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال,ويبقى الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزا استحقاقيا في الأجل القانوني".

وتنص المادة 655 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على انه"يجوز للمؤجر أن يحجز تحفظيا على المنقولات الموجودة بالمبنى أو المزرعة إذا نقلت من مكانها بغير رضا المؤجر والتي له عليها حق الامتياز المنصوص عليه في القانون,ما لم يكن قد مضى على نقلها مدة 60 يوما".

وعليه وتطبيقا لهاته النصوص القانونية يمكن استنتاج أن لمؤجر العقار ضمانات خاصة ينفرد بها عن سائر الدائنين لضمان تسديد ديونه الناتجة عن عقد الإيجار,و المتمثلة أساسا في بدل الإيجار و كل حق آخر له بمقتضى هذا العقد,ومن أهم هاته الضمانات نجد حق المؤجر في حبس المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ضمانا للأجرة،و توقيع حجز استحقاقي عليها اذا ما خرجت من العين المؤجرة دون علمه او رضاه.

فتطبيقا للمادة 501 من القانون المدني الجزائري يجوز للمؤجر ضمانا لحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة بالعين المؤجرة بشرط أن تكون مثقلة بحق امتيازه،حتى ولو كانت غير مملوكة للمستأجر.

ومادام للمؤجر حق حبسها، فإنه له كذلك حق تتبعها إذا نقلت من العين المؤجرة رغم اعتراضه أو دون علمه،واستردادها من الحائز ولو كان حسن النية،وتوقيع الحجز الاستحقاقي عليها,إلا إذا كان المستأجر قد نقل من العين المؤجرة ما تقتضيه حرفته

كالبضائع التي يبيعها لحسابه،أو ما يقتضيه المألوف من شؤون الحياة العادية,كالحقائب التي تشتمل على الملابس التي يحتاج اليها في السفر,وكالسيارة التي يستعملها للركوب,أو كانت المنقولات التي أبقيت في العين المؤجرة,او التي طلب استردادها تفي ببدل الإيجار،ومن ثم يكون للمستأجر أن ينقل ما زاد من المنقولات ما دام الباقي منها،أو الباقي مع ما استرده المؤجر من المنقولات التي أخرجت كافيا لضمان الأجرة والحقوق الأخرى التي للمؤجر بموجب عقد الإيجار[x].

وتطبيقا للمادة 995 من القانون المدني الجزائري فإن حق امتياز المؤجر يبقى قائما على المنقولات المثقلة بالامتياز التي نقلت,متى أخرجها المستأجر دون علمه أو بالرغم من معارضته,بحيث لا يبقى في العين المؤجرة ما يكفي لضمان حقوقه الممتازة.

فإذا ثبت أن للغير حسن النية حق على هذه المنقولات،كأن اشتراها مشتر حسن النية لا يعلم بحق الامتياز الذي يثقلها،فلا يخلو الأمر من أحد الفرضين:

الفرض الأول:أن يقوم المؤجر بتوقيع حجز استحقاقي عليها في خلال 60 يوما من يوم نقلها,وهنا يبقى حق الامتياز قائما لمدة 3 سنوات من يوم النقل،وتنتقل ملكية المنقولات إلى المشتري مثقلة بهذا الحق,ويعلل ذلك بأن المنقولات التي أخرجت من العين المؤجرة خلسة أو بالرغم من معارضة المؤجر تكون في حكم المنقولات المسروقة وهذا ما يسمى بسرقة الرهن[xi],والمعروف أنه لا محل للتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية في حالة المنقولات المسروقة,وذلك ما لم يكن المشتري قد اشتراها من سوق عام أو في المزاد العلني أو ممن يتجر في مثلها،فعندئذ يجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى المشتري.

الفرض الثاني:أن لا يوقع المؤجر على المنقولات حجزا استحقاقيا,أو يوقعه بعد انقضاء الميعاد،وفي هذا الفرض تخلص للمشتري ملكية المنقولات خالية من أي امتياز.

وفي الأخير نخلص إلى أنه من حق المؤجر توقيع الحجز الاستحقاقي على منقولات المستأجر الموجودة بالعين المؤجرة إذا نقلت من مكانها دون موافقته،متى كان له عليها حق امتياز،بشرط أن لا يمضي ستين يوما على نقلها.

3.إجراءات الحجز الاستحقاقي.

1.3.كيفية توقيعه.

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية توقيع الحجز الاستحقاقي,لأنه تطرق إلى هذا الحجز من خلال مادة وحيدة تكلمت فقط عن ضرورة إصدار أمر الحجز,دون تفصيل كيفية ذلك,ومادام الحجز الاستحقاقي هو نوع من أنواع الحجز التحفظي,فإننا لا بد أن نرجع الى القواعد العامة التي تحكم هذا الأخير بما فيها كيفية توقيعه لتطبيقها في هاته الحالة.

1.1.3.استصدار أمر بالحجز.

تبدأ إجراءات توقيع الحجز الاستحقاقي على المنقول بتقديم طلب توقيع هذا الحجز من طرف من يريد استرداده,سواءا تعلق الأمر بمالك المنقول او من له حق حبسه,ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الحائز,أو مقر تواجد الأموال المطلوب حجزها,بناء على عريضة,مسببة،موقعة،مؤرخة,من نسختين,تشمل على بيانات معينة أهمها ما يلي:

-تحديد المحكمة المرفوع أمامها طلب الإذن بإجراء الحجز.

-اسم ولقب وموطن طالب الحجز[xii].

-اسم ولقب وموطن حائز المنقول(المحجوز عليه).

-عرض موجز للوقائع والتي نستخلص منها توافر شروط توقيع الحجز الاستحقاقي.

-ذكر الأسباب التي يستند إليها طالب الحجز لتبرير طلبه بتوقيع الحجز الاستحقاقي على المنقولات الموجودة لدى الحائز[xiii].

-تحديد المنقولات المراد الحجز عليها.

-الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للطلب.

-التماس العارض من رئيس المحكمة منحه أمرا بتوقيع الحجز الاستحقاقي على الأموال المحددة في العريضة.

-توقيع طالب الحجز في آخر العريضة.

يتولى رئيس المحكمة المختصة بعد ذلك فحص العريضة والوثائق المرفقة بها ,مع تمتعه بسلطة تقديرية في قبول طلب الحجز أو رفضه,فإذا وجد أن شروط الحجز الاستحقاقي متوفرة،وتأسيس الدائن في طلب الحجز الاستحقاقي قانوني،فإنه يصدر أمرا بالحجز في آخر العريضة،أي انه يؤشر بالأمر بالحجز في ذيل العريضة،أما إذا لم تتوفر شروط توقيعه,فإن لرئيس المحكمة الحق في رفض الطلب.

ويتضمن أمر الحجز,اسم القاضي الذي أصدره وصفته،اسم المحجوز عليه ولقبه وموطنه،اسم ولقب المحضر القضائي,والمحكمة التي يعمل في دائرة اختصاصها.

-تاريخ إصدار الأمر,و رقم تسجيله في كتابة ضبط المحكمة.

-ذكر الأسباب والنصوص القانونية التي استند إليها رئيس المحكمة لإصدار أمره، كأن يذكر أن الأمر قد صدر بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف طالب الحجز -الحاجز-,وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بها،مع تعدادها،وأن الأمر قد صدر بناء على التأسيس القانوني,والمتمثل في اطلاعه وتطبيقه للمادة 658 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-تحديد منطوق الأمر والمتضمن توقيع الحجز الاستحقاقي على المنقولات محل الحجز والموجودة لدى الحائز,مع ضرورة تعيينها[xiv],والرجوع إلى رئيس المحكمة في حالة وجود إشكال في التنفيذ.

- توقيع القاضي مصدر الأمر,وختمه بالختم الرسمي للجهة القضائية التي يصدر منها.

2.1.3.تنفيذ أمر الحجز.

بعد حصول الحاجز على أمر بتوقيع الحجز الاستحقاقي على المنقولات التي له عليها حق التتبع والموجودة لدى الحائز،يقوم المحضر القضائي الذي تم تحديده في أمر الحجز،أو أي محضر قضائي آخر يختاره طالب الحجز بشرط أن يعمل في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي أصدرت الأمر,بتبليغه إلى المحجوز عليه شخصيا,أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا،وإلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا(م688 ق ا م ا ج).

ويقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال,وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها,وإلا اعتبر الحجز باطلا,وهذا تطبيقا للمادة 659 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية,مع ضرورة أن تسلم نسخة من هذا المحضر إلى المحجوز عليه،وإذا رفض هذا الأخير استلام النسخة ينوه بذلك في المحضر,وفي كل الأحوال يجوز للمحضر القضائي الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء.

هذا و يلاحظ ان حجز الاستحقاق ينتج نفس أثار الحجز التحفظي,من حيث السماح للمحجوز عليه باستعمال المال المحجوز,مع منعه من التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية او إتلافه او تبديده,حيث يبقى لديه الى ان يحكم بتسليمه الى مالكه الحقيقي,او صاحب الحق في حبسه الذي ظهرت صحة دعواه[xv].

2.3.دعوى صحة الحجز الاستحقاقي.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز الاستحقاقي,ولكن مادام هذا الأخير يعد تطبيقا من تطبيقات الحجز التحفظي,فإنه يخضع لنفس إجراءاته إلا ما استثني بنص صريح,بما فيها ضرورة رفع دعوى تثبيته,وهذا تطبيقا للمادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي نصت على انه" يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز,وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

وبالتالي على الحاجز أن يرفع دعوى موضوعية باعتباره المدعي يطلب فيها الحكم له بصحة إجراءات الحجز الاستحقاقي وباسترداد المنقول محل الحجز حسب القواعد العامة لرفع الدعاوى،وذلك أمام المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه وهو حائز المنقول باعتباره المدعى عليه.

وترفع دعوى تثبيت الحجز الاستحقاقي بنفس إجراءات رفع الدعوى القضائية في أجل أقصاه 15 يوما من يوم صدور أمر الحجز والا كان الحجز باطلا,وذلك بعريضة مكتوبة,موقعة,مؤرخة,من طرف المدعي الحاجز,أو وكيله,أو محاميه,على أن تودع أمانة الضبط المحكمة المختصة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف،ويجب أن تتضمن بيانات معينة,وإلا قام القاضي برفضها شكلا.

يقيد أمين الضبط العريضة بعد دفع الرسوم المحددة قانونا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها،مع بيان أسماء وألقاب الخصوم،ورقم القضية وتاريخ أول جلسة،على أن يتم تسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية مع تسليمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصم. يتولى المحضر القضائي تسليم التكليف بالحضور للخصم و تحرير محضر بذلك،و على الخصوم الحضور في التاريخ المحدد في التكليف شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم،ويعرض النزاع على القاضي حيث يدافع المدعي على طلباته المتمثلة في طلب الحكم بصحة إجراءات الحجز الاستحقاقي وباسترداد المنقول محل الحجز من الحائز,مع تقديم الأدلة التي تثبت امتلاكه للمنقول,أو تثبت أنه صاحب الحق في حبسه.

أما المدعي عليه حائز المنقول فيحاول تقديم دفوعه الموضوعية والتي تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم,كتمسكه بقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية،او دفوعه الشكلية والتي تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات,ويكون ذلك في جلسة أو في عدة جلسات،حيث يتبادل الخصوم العرائض والمقالات،ليتم في الأخير إقفال باب المرافعة وإحالة القضية على المداولات،على ان يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق يحدده القاضي ويبلغ به الخصوم،ويكون مضمونه إما الحكم بصحة الحجز وباسترداد المدعي الحاجز للمنقول،أو رفض الدعوى ورفع الحجز إذا لم يثبت الحاجز حقه العيني على الشيء المحجوز.ومتى صار الحكم بصحة الحجز نهائيا,فانه ينفذ عينا باسترداد الشيء المحجوز,وبذلك فان الحجز الاستحقاقي لا ينتهي ببيع المنقول المحجوز,وإنما ينتهي باسترداده ولذلك سمي استحقاقيا.

خاتمـــــة

ان الحجز التحفظي الاستحقاقي يختلف عن الحجوز التحفظية الأخرى،من ناحية أن جميع الحجوز الأخرى إنما يقصد منها حجز المنقول تمهيدا لبيعه واستفاء حق الحاجز من حصيلة البيع،أما هذا الحجز فلا يقصد منه ذلك،بل يقصد منه أن يتسلم الحاجز المنقولات المحجوزة بصفته صاحب الحق في تسلمها،حيث يكون التنفيذ لا بالبيع وإنما بتسليم المحجوزات.

فمتى حصل الحاجز على حكم نهائي بصحة الحجز،توجب عليه اتخاذ مقدمات التنفيذ,ثم تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز وباسترداد المنقول تنفيذا مباشرا،وذلك بإجبار المحكوم عليه على تسليم المنقول الذي في حوزته بواسطة المحضر القضائي الذي يتولى عملية التنفيذ وتسليم المنقول للحاجز،مع مراعاته للقواعد الخاصة بدخول المساكن حتى لا يسأل تأديبيا أو جنائيا.

التهميش:

[i]–د/أحمد مليحي،الموسوعة الشاملة في التنفيذ،دار الناس للطباعة,القاهرة,2004،ص 648.

[ii]- Voir jaques ghestin, gilles goubeaux, traité de droit civil, introduction générale, 4eme éd, delta, 1996, n842.

[iii]–يجب ألا يكون التزام الحائز بالرد ناشئ عن عمل غير مشروع, فلا يجوز مثلا لمن سرق عينا وأنفق عليها مصروفات ضرورية أو نافعة أن يحبسها عن مالكها حتى يستوفي ما هو مستحق له.

[iv]–د/محمد كامل مرسي باشا،شرح القانون المدني,الحقوق العينية الأصلية،أسباب كسب الملكية– الحيازة والتقادم–،تنقيح المستشار محمد علي سكيكر,والمستشار معتز كامل مرسي، منشأة المعارف،الإسكندرية, 2004، ص 11.

[v]–د/محمد كامل مرسي باشا،شرح القانون المدني،المرجع السابق,ص 26.

[vi]–أما المنقولات المعنوية كالديون أو الأوراق التجارية ,فإنها لا تنتقل إلا بإجراءات الحوالة أو التظهير...الخ.

[vii]–د/عزمي عبد الفتاح،إجراءات الحجوز التنفيذية والتحفظية،دار النهضة للنشر, القاهرة, 1986 ,ص 93.

[viii]–المراد بعبارة "من يتجر في مثل الشيء" Un marchand qui en faisait commerce : التاجر الذي يتجر في أشياء من جنس الشيء المسروق أو الضائع.

[ix]–راعى المشرع الجزائري حقوق الغير حسن النية,وهذا ما أكدته الكثير من مواد القانون المدني.

[x]–د/عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء–الإيجار والـــعارية–،الجزء السادس,إحياء التراث العربي،مجلد 1،بيروت، لبنان، ص509.

[xi]–د/عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء العاشر،في التأمينات الشخصية والعينية،الطبعة الثالثة,منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 1998، ص 983.

[xii]–الحاجز هو مالك المنقول,أو من له حق حبسه,أو صاحب الحق العيني عليه.

[xiii]–مثال ذلك الزوجة التي تقدم طلب توقيع حجز استحقاقي على المنقولات الموجودة لدى الزوج الحائز,فتذكر في العريضة أنها تملك هاته المنقولات التي أحضرتها إلى مسكن الزوجية،وأن الزوج قد طردها من المسكن وتخشى أن يتصرف في هاته الأموال لمصلحته.

[xiv]- Roland tendler, les voies d'exécution, ellipse, paris,1998, p154.

[xv]-د/احمد خليل,التنفيذ الجبري ,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان,2006,ص316.